والاكتفا بالدعا من زيادته على عبارة المنهاج وانما اعتبرت الانواع طبق الذكر ليقوم
كل نوع منها مقام اية من الفاتحة ويجب تعلمه اي الذكر والدعا بالاعجمية كما قاله
الامام اي امام الحرمين ورجحه النووي في مجموعه وغيره من كتبه قال الشيخ
الرملي قال الامام فلو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه وهو
المعتمد وان نوزع فيه قال الشيخ الشوبري فلو عجز عن الاخروي بالعربية وامكنه
الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول
لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عنه مطلقا ولا يشترط في الذكر
والدعا ان يقصد بها البدلية عن الفاتحة بل الشرط ان لا يقصد بها غيرها
اي البدلية فقط واذا قدر على بعض الفاتحة فقط كرره بقراته له ليبلغ
قدرها اي الفاتحة ان لم يقدر على بدل البعض الاخر والا بان قدر على بدل
بعضها الاخر قراه موضعه وضم اليه اي الى البعض الذي يعرفه من البدل
عن بعضها الذي لا يعرفه ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه
وبين البدل فيقدم بدل النصف الاول على نصف الفاتحة الثاني الذي
يعرفه منها فان كان يحفظ وسطها اتى اولا ببدل اولها ثم يقرا ما يحفظه من
وسطها ثم ياتي ببدل اخرها قال الشيخ الرملي ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه
منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم
يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله عليه وسلم من لم
يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يامره
بتقديم بدل البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ هذه الاذكار له قدرة
على حفظ البسملة والغالب حفظه لها ولو امرنا فضلا عن تقديمها لانا
نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المامور كان يعلمها بالحكم
على ان الحمد لله بعض اية منها فان عرف مع الذكر اية من غيرها اتى بها
ثم بالذكر تقدم ما يحسنه على غيره ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتي به في
تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه
فيها قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايتان بل
والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا وقال الاذرعي
والدميري وفيما قاله ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من لم يحسن اية
الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءتها وهو بعيد بل هو
اولى من كثير من الايات القصار فان لم يعرف ما يحسنه منها بدلا كرره
ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثنا البدل او قبله لم يجز له

البدل

بقدر الفاتحة ويلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة صح

البدل واتى بها او بعده او قبل الركوع اجزاه ومثل ذلك قدرته على الذكر
فلا ان تضمن وقفة بل يطرد في التكبير والتشهد فان عجز عن ذلك كله اي عن القرآن
وبدلها حتى عن ترجمة الذكر والدعا اي فلا ينتقل للدعا الدنيوي حتى يعجز عن
الاخروي وعن ترجمته لزمه وقفة قدر الفاتحة ولا ينتقل لهذه الوقفة حتى
يعجز عن الدعا الدنيوي وترجمته كما قاله شيخنا وينبغي في التشهد والقنوت انه
ان عجز عنهما قعد للتشهد بقدره ويقف للقنوت بقدره من غير انتقال
الى بدل عن ذلك ذكرا او دعا فانظر الفرق بينهما وورد البدل هنا لا شي له قدر
الفاتحة اي من غالب الناس بخلاف الحشفة المعتبر بغالب امثاله ويظهر
انه يعتبر قدرها من معتدل القراءة لانه يفرض احسانه ولا من غيره البطيء
او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر الحشفة المقطوعة قاله الشيخ ابن حجر
ونقله عن الزيادي ونقله في غير شرح المنهاج فانه اطلق فيه وقوله
ولا ينافيه لانه ثم وجدت الحشفة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه نظرا لحالة وجودها
بخلافه هنا فانه لم يحسن شيئا ينزل عليه البدل فرجع فيه لحالة معتدل القراءة
فان فرض هنا انه كان يحسنها ونسيها فلا يبعد ان يعتبر قدرها منه والا فهو منافي
لقوله وقد ينظر هنا لا يقال فيما اذا دخل في الصلاة لانه ان كان يعرف التكبيرة
كررها والا فكيف انعقدت صلاته واجيب بانه اذا لقنه شخص التكبيرة
ثم ذهب عنه او كان يعرفها ثم نسيها انه لو عجز عن التكبيرة بكل وجه امكن
فانه يدخل في الصلاة بدونها ولا يقف الوقفة المذكورة الا ان استمر العجز
فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثنا الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما فان
كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وكذا ان كان في اثنا البدل
على الصحيح كما اذا وجد الماء في اثنا التيمم من انه يبطل تيممه وكما اذا شرع
في صوم الشهرين ثم قدر على عتق الرقبة والاوجه انه اذا شرع في الصوم
مع العجز عن الاعتاق ثم قدر بعد شروعه فيه فانه لا يلزمه عتق وتكون تلك
الوقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه اي الوقوف واجب في نفسه وهذا
بالنسبة لقراءة الفاتحة المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر في من خلق
بلا مرفق او حشفة قال الشيخ ابن حجر وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها
واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزم القعود بقدر التشهد الاخير
ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد
الاول قال الشيخ الرملي ولا يسقط بسقوط غيره وللفاتحة سنتان
والسورة ولا يترجم عنها اي الفاتحة اذا عجز عنها بخلاف التكبير للاحرام لفوات
الاعجاز فيها اي الفاتحة دونه اي تكبير الاحرام فانه لا اعجاز فيه فجاز

سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين

Copyright © King Saud University